

Distr.: General  
5 April 2012

Arabic  
Original: English



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد

صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

الدورة الرابعة

بونتا ديل استي، أوروغواي، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

معلومات عن الترتيبات الانتقالية التي يمكن اتخاذها بانتظار التخلص التدريجي من  
المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق

### مذكرة من الأمانة

١ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، في دورتها الثالثة، المعقودة في نيروبي من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إلى الأمانة أن تضع الترتيبات لتمكين اللجنة من النظر في دورتها الرابعة في المعلومات عن الترتيبات الانتقالية التي يمكن اتخاذها بانتظار التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق، بما في ذلك معلومات عن الأفكار التي طرحت في الدورة الثالثة والخبرات والتجارب المكتسبة من خلال الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما فيها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في التعامل مع المنتجات والعمليات التي يتواصل فيها الاستخدام. وتضمن أيضاً المعلومات عن الخيارات للكيفية التي يمكن من يدير بها مؤتمر الأطراف تلك الترتيبات الانتقالية. وقد أعدت الأمانة هذه المذكرة استجابة لذلك الطلب المقدم من اللجنة.

## معلومات أساسية

٢ - وقد كلفت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق من قبل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب مقرره ٥/٢٥، بإعداد صك يتضمن أحكاماً لتقليل الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات. ويقضي المقرر بأن تنظر اللجنة أثناء مداولاتها في نهج ثلاثم خصوصيات قطاعات معينة. بما يسمح بوجود فترات انتقال ومراحل تنفيذ للإجراءات المقترحة، حسب الاقتضاء، وكذلك للتوافر التقني والاقتصادي لمنتجات وعمليات إنتاج بديلة خالية من الزئبق.

٣ - ولدى النظر في التدابير اللازمة لتقليل الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات نظرت اللجنة في دورتها الثالثة (UNEP/(DTIE)/Hg/INC.3/3، المرفق الأول) في مشروع النص الذي تضمن أربعة خيارات للمنتجات المضاف إليها الزئبق وثلاثة خيارات للعمليات التي يستخدم فيها الزئبق. وفي حين تطرقت المناقشات في الدورة الثالثة لمجموعة من المنتجات والعمليات التي قد يتعين أن تخضع للرقابة، وتطرقت كذلك إلى الحاجة المحددة إلى ترتيبات مؤقتة أو إعفاءات من الرقابة على منتجات معينة، لم يتم التوصل إلى اتفاق لا إلى الآلية الأنسب لتقليل الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات ولا إلى الترتيبات الانتقالية الممكنة. وبغية زيادة تركيز المناقشات، فقد طلب إلى الأمانة تقديم معلومات عن الترتيبات الانتقالية التي يمكن اتخاذها بانتظار التخلص من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق.

٤ - ولأغراض المذكرة الحالية فإن الفترة المؤقتة تعني الفترة من بدء نفاذ الصك إلى الوقت الذي تتمكن فيه جميع الأطراف من إنفاذ جميع التدابير. بموجب الاتفاقية. وهذه التدابير لم توضع بعد في صورتها النهائية، ومع ذلك قد تؤدي إلى إيقاف استخدام الزئبق في تصنيع المنتجات أو في العمليات الأخرى. ويشمل مصطلح "الترتيبات الانتقالية" إجراءات محددة مثل الرقابة على استخدام الزئبق في تصنيع المنتجات والعمليات والتدابير الخاصة بالرقابة على الإطلاقات من تصنيع تلك المنتجات واستخدامه في العمليات؛ والترتيبات اللازمة لتحديد المنتجات والعمليات التي يمكن أن يسمح فيها باستخدام الزئبق؛ والترتيبات التي يمكن بموجبها السماح باستيراد أو إنتاج أو استخدام منتجات معينة؛ والاشتراطات الأخرى، من قبيل اعتماد الصكوك الوطنية اللازمة لتطبيق هذه التدابير إضافة إلى وضع الترتيبات المؤسسية أو التوجيهات التي يجب أن يضعها مؤتمر الأطراف. وتراعي تلك الترتيبات الانتقالية تدابير الرقابة التي ستطبق عند بدء نفاذ الصك والتي ستسمح للأطراف بالانتقال نحو تحقيق أهداف الصك. ويمكن أن تتضمن تدابير محددة في الصك وتدابير يقرها مؤتمر الأطراف.

٥ - وترد أدناه مناقشة الترتيبات الانتقالية الممكنة: ويعرض الفرعان الأول والثاني معلومات عن الترتيبات الانتقالية المطبقة في إطار بروتوكول مونتريال واتفاقية ستكهولم على التوالي؛ فيما يناقش الفرع الثالث الاعتبارات الخاصة بوضع الترتيبات الانتقالية في إطار صك الزئبق.

### أولاً - الترتيبات الانتقالية في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٦ - وفتح باب التوقيع على بروتوكول مونتريال في عام ١٩٨٧؛ وبدأ نفاذه في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجرى تنقيحه وتعديله عدداً من المرات. وقد وضع البروتوكول، الذي اعتمد بوصفه بروتوكولاً تابعاً لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، من أجل حماية طبقة الأوزون وذلك باتخاذ

التدابير الوقائية للرقابة بشكل متوازن على الانبعاثات الكلية العالمية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بهدف القضاء عليها في النهاية. وقد وضعت في البروتوكول الاعتبارات التقنية والاقتصادية، مع مراعاة الاحتياجات التنموية للبلدان النامية وتلبية احتياجاتها من الموارد المالية الإضافية والحصول على التكنولوجيات الملائمة. وقد وضعت تدابير الرقابة بشكل مخصص، من خلال التنفيذ التدريجي، من أجل السعي للقضاء في نهاية المطاف على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٧ - يفرض بروتوكول مونتريال الرقابة على الانبعاثات من خلال تقليل إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة والقضاء عليها في نهاية الأمر، بناء على مقارنات إنتاجها واستهلاكها في سنوات أساس معينة، مع تحديد فترة أطول قليلاً للتخلص التدريجي من الإنتاج مقارنة بفترة التخلص التدريجي من الاستهلاك. وتقوم الهيئة الإدارية للبروتوكول، وهي اجتماع الأطراف، من خلال اعتماد تنقيحات على البروتوكول بتحديث الجداول الزمنية والجوانب الأخرى الخاصة بالتخلص التدريجي التام من مختلف المواد الخاضعة للرقابة. كما أضاف اجتماع الأطراف للمواد التي يغطيها البروتوكول مواد أخرى من خلال اعتماد تعديلات على البروتوكول. وينظر اجتماع الأطراف في التقارير المقدمة من أفرقة التقييم التابعة للبروتوكول ولجان الخيارات التقنية للاستعانة بها في البت في اعتماد أي تنقيحات أو تعديلات. وينص البروتوكول على عدد من الاستثناءات لتدابير الرقابة التي نص عليها، بما في ذلك ما يتعلق بالاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة.

٨ - وتبعاً لنهج التخلص التدريجي المعمول به في البروتوكول، يجب على كل طرف، أن ينظم إنتاجه واستهلاكه ووارداته وصادراته من المواد الخاضعة للرقابة، لكي يمثل للحدود المطبقة عليه أثناء فترة معينة. ويجوز لأي طرف، بناء على ظروف معينة أن يحول بعض حصته من الإنتاج إلى طرف آخر شريطة أن يخطر الأمانة بذلك.

٩ - يتضمن البروتوكول كذلك تدابير رقابة على الاتجار مع غير الأطراف. وتشمل هذه التدابير حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة من غير الأطراف، مع اختلاف تواريخ سريان كل حظر تبعاً للمواد التي يغطيها البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر على الأطراف تصدير المواد الخاضعة للرقابة إلى أي بلد غير طرف. كما أن عمليات الحظر هذه على الواردات وعلى الصادرات تقيد أي نقل عبر الحدود للمنتجات والمعدات والنباتات والتكنولوجيات التي من شأنها أن تيسر إنتاج مواد معينة خاضعة للرقابة، باستثناء ما إذا كانت مثل هذه المعدات تساعد في تحسين احتواء المواد أو استعادتها أو إعادة تدويرها أو تدميرها أو تشجع على تطوير بدائل لهذه المواد أو خلاف ذلك إذا كانت تساهم في تقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة. وتساعد هذه التدابير في كفالة عدم حدوث أي استهلاك غير مبلغ عنه من جانب الأطراف لمواد خاضعة للرقابة منتجة في بلدان غير الأطراف.

١٠ - ويتضمن البروتوكول مادة عن الحالة الخاصة للبلدان النامية، حيث تسمح لها بتأخير مدة عشر سنوات عن الامتثال لتدابير الرقابة على الإنتاج والاستهلاك.

١١ - ويتضمن البروتوكول أيضاً مادة بشأن تقييم واستعراض تدابير الرقابة في البروتوكول، وتحدد المادة الإطار الزمني والآلية لاستعراضها، بما في ذلك إنشاء أفرقة خبراء حسب الاقتضاء. وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد أي تدابير جديدة للرقابة تقتضي تعديل البروتوكول بواسطة اجتماع الأطراف؛ وأي مقترح تعديل من هذا القبيل يجب أن يعرض على الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع الذي

يقترح أن يعتمد فيه التعديل. ويجب على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء في المقترحات الخاصة بتعديل البروتوكول، ولكن إذا لم تنجح تلك الجهود، وكملاً أخيراً، على الأطراف أن تعتمد تلك المقترحات بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، التي تمثل أغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة وأغلبية الأطراف غير العاملة بتلك الفقرة الحاضرة والمصوتة.

١٢ - أي تعديل على البروتوكول يجب التصديق عليه ولا يسري على الأطراف التي لم تصدق عليه. وبالمقابل فإن أي تعديل على مرفق للبروتوكول يبدأ نفاذه تلقائياً، بعد ستة أشهر من إخطار الوديع باعتماده على جميع الأطراف باستثناء الأطراف التي اعترضت صراحةً عليه خلال ستة أشهر من إخطار الوديع؛ وهناك استثناء بالنسبة للتعديل على مرفق يتعلق بتعديل على البروتوكول نفسه، والذي لا يبدأ نفاذه إلا بعد أن يبدأ نفاذ التعديل على البروتوكول.

١٣ - ووفقاً لما سبقت إليه الإشارة فإن الالتزام بالتخلص من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون ومن استهلاكها بموجب بروتوكول مونتريال يقتضي أن تحقق الأطراف أهدافاً معينة في مجال التخفيض مقارنة بمستويات خطوط الأساس لإنتاجها واستهلاكها. وهذا بدوره يقتضي أن تكون لدى الأطراف بيانات كافية عن خط الأساس وقدرة على رصد استهلاكها وإنتاجها وواردها وصادراتها السنوية والإبلاغ عنها بالقدر الذي يبين أنها تفي بالتزاماتها. وترد طريقة حساب إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في نص البروتوكول مثلما ترد كذلك الشروط الخاصة بالإبلاغ عن الإنتاج والاستهلاك والواردات والصادرات.

١٤ - ويقر البروتوكول بالحاجة إلى الدعم المالي والتقني لدعم البلدان النامية الأطراف، وكلف البروتوكول اجتماع الأطراف بإنشاء آلية مالية لذلك. وتتألف تلك الآلية من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، الذي أنشأه اجتماع الأطراف في اجتماعه الرابع، فضلاً عن أوجه التعاون الأخرى المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي. ويستهدف التمويل في إطار هذه الترتيبات مساعدة الأطراف المؤهلة من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، بما في ذلك جميع جوانب التخلص من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

١٥ - يوفر بروتوكول مونتريال، بوجه عام، نظاماً للرقابة على أساس المادة بالتركيز على إنتاج واستهلاك مواد فردية بدلاً من الرقابة على أنواع فردية من المنتجات. وللبروتوكول آلية مالية خاصة به متاحة لبلدان نامية أطراف معينة (البلدان العاملة بالمادة ٥) تركز تركيزاً قوياً على معالجة قضايا الامتثال وكانت عاملاً رئيسياً في مساعدة البلدان في الوفاء بالتزاماتها تجاه عملية التخلص من المواد. كما ينص البروتوكول على عدد من الترتيبات المؤقتة، بما في ذلك التدرج في تخفيض الإنتاج والاستهلاك، إلى جانب تأجيل التنفيذ بالنسبة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ من الأطراف. ويركز البروتوكول على تخفيض الإنتاج والاستهلاك على الصعيد الوطني محسباً كنسبة مئوية من سنة أساس معينة. ويقتضي البروتوكول من البلدان معرفة كمية المواد المدرجة في القوائم المستخدمة في سنوات معينة على الصعيد الوطني، ويقتضي منها بعد ذلك أن تتابع بدقة إنتاجها واستخدامها لضمان تحقيق حدود التخفيضات المستهدفة المعينة. ويجب على الأطراف أن تقوم بجمع المعلومات المطلوبة لتحديد خط الأساس الأولي من أجل مواصلة الرصد والإبلاغ عن بيانات الاستهلاك، مع ما يستتبع ذلك من تكاليف.

## ثانياً - الترتيبات المؤقتة بموجب اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

١٦ - فتح باب التوقيع على اتفاقية ستكهولم في أيار/مايو ٢٠٠١، وبدأ نفاذها في أيار/مايو ٢٠٠٤ وتم تعديلها في عام ٢٠٠٩ بإضافة عدد من المواد الجديدة إلى قائمة المواد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية. وقد وضعت الاتفاقية لحماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

١٧ - وتتضمن الاتفاقية تدابير لتقليل أو إنهاء الإطلاقات الناتجة عن إنتاج الملوثات العضوية الثابتة عن قصد وكذلك عن إنتاجها عن غير قصد. وبالنسبة للمواد المستخدمة عن قصد، تقضي الاتفاقية بأن تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية للقضاء على إنتاجها واستخدامها واستيرادها وتصديرها. وتقضي أيضاً بأن تتخذ الأطراف تدابير تكفل عدم استيراد المواد الخاضعة للرقابة إلا لأغراض التخلص السليم بيئياً منها أو من أجل استخدام مسموح به وألا تصدر إلا لأغراض التخلص السليم بيئياً منها أو إلى طرف من أجل استخدام مسموح به أو إلى طرف من أجل استخدام مسموح به أو إلى بلد غير طرف أكد أنه سيقوم بتناول المادة بطريقة تتفق مع أحكام الاتفاقية. وتقضي أيضاً بأن تقوم الأطراف التي لها مخططات تنظيمية وتقييمية من أجل مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة بتنظيمها بهدف منع إنتاج واستخدام المواد الجديدة التي لها خصائص الملوثات العضوية الثابتة، مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية. وتتوفر للبلدان النامية المساعدة المالية من الآلية المالية التي يمثل مرفق البيئة العالمية كيانها الرئيسي خلال الفترة الانتقالية. ومن المسلم به كما في المادة ١٣ من الاتفاقية أن مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية سيتوقف على مدى فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها فيما يتعلق بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

١٨ - يورد المرفق ألف والمرفق باء للاتفاقية مجموعتين رئيسيتين من المواد الخاضعة لأحكام الرقابة بموجب الاتفاقية. فتتضمن القائمة ألف المواد المقرر القضاء عليها، بينما يورد المرفق باء قائمة بالمواد المقرر تقييدها. وإدراكاً بأن الأطراف قد تحتاج إلى الوقت لتنفيذ التزاماتها بتقليل الإطلاقات أو القضاء عليها من الإنتاج المقصود، تضمنت الاتفاقية ترتيبات مؤقتة تشمل إعفاءات محددة يجوز للأطراف أن تسجل للحصول عليها. وترد هذه الإعفاءات المحددة في المرفقين ألف وباء. وبالإضافة إلى ذلك، يورد المرفق باء "الأغراض المقبولة" التي يجوز أن تستخدم فيها المواد المخصصة وفقاً لأحكام ذلك المرفق.

١٩ - وضع نظام الإعفاء المحدد حصيصاً بحيث يكون محدود المدة، بحيث تنتهي مدة جميع الإعفاءات بعد خمس سنوات، ما لم يقدم طلب تمديد لها. وعلى كل طرف يطلب تمديداً أن يقدم تبريراً لاستمرار حاجته إلى ذلك الإعفاء لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يمنح تمديداً لفترة زمنية تصل إلى خمس سنوات وأن يضع المؤتمر في اعتباره، لدى النظر في طلبات التمديد، الظروف الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ويسمح للأطراف بسحب تسجيلاتها من الإعفاءات في أي وقت ومتى ما لم يبق هناك طرف مسجل لأي إعفاء يسقط الأعضاء ولا يجوز استخدامه بعد ذلك.

٢٠ - وينقسم المرفق ألف إلى خمسة أجزاء. يورد الجزء الأول قائمة بالمواد الكيميائية الخاضعة لذلك المرفق إلى جانب إعفاءات معينة متصلة ببعض تلك المواد، ويورد الجزء الثالث تعاريف تتعلق بمجموعتين من المواد، فيما تورد الأجزاء الثاني والرابع والخامس أحكام خاصة بمواد معينة تؤدي إلى تأخير أحكام الرقابة بموجب البروتوكول.

٢١ - عندما كانت مواد الألدرين والكلوردان والدايلدرين وسباعي الكلور والأثير الثنائي الفينيل السداسي البروم والأثير الثنائي الفينيل السباعي البروم والبتزين السداسي الكلور والليندين والميركس، مدرجة في الجزء الأول كانت وقتها خاضعة لإعفاءات معينة. بيد أنه، بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩، لم تكن هناك أي أطراف مسجلة لإعفاءات فيما يتعلق بالألدرين والكلوردان والدايلدرين وسباعي الكلور والبتزين السداسي الكلور أو الميركس وبالتالي سقطت تلك الإعفاءات. بقيت الإعفاءات الأخرى سارية.

٢٢ - يحدد الجزء الثاني من المرفق ألف عام ٢٠٢٥ باعتباره الموعد النهائي للتخلص من مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور في المعدات (مثل المحولات، والمكثفات، والأوعية الأخرى المحتوية على كميات من المواد السائلة)، رهناً باستعراض ذلك من قبل مؤتمر الأطراف. وينص الجزء الرابع من المرفق ألف على إعفاء لإعادة التدوير السليم بيئياً للمواد المحتوية على الإثير الثنائي الفينيل السداسي البروم والإثير الثنائي الفينيل السباعي البروم، فيما ينص الجزء الخامس على نفس الإعفاء للمواد المحتوية على الإثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم؛ ويخضع كلا الإعفاءين إلى استعراض دوري من جانب مؤتمر الأطراف وينتهي موعد التخلص منها في ٢٠٣٠، ما لم يحدد مؤتمر الأطراف موعداً أقرب لذلك.

٢٣ - يورد المرفق باء قائمة بالمواد التي يوجد تسليم بالحاجة لاستمرارها، وفي الوقت الحاضر تقتصر على الـ دي. دي. تي (١،١،١ ثلاثي كلورو- و٢،٢ مضاعف (٤ كلورو فينيل) الإيثان وحامض السلفونيك البيروفلوروكثاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيروفلوروكثاني. وللأطراف التي سجلت لذلك أن تنتج هذه المواد وتستخدمها للأغراض المقبولة، ووفقاً للإعفاءات المحددة على النحو المحدد في المرفق. وسيقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتقييم استمرار الحاجة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض، وذلك كل ثلاث سنوات على الأقل، بناءً على المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتاحة، وباستعراض الحاجة إلى حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني وأملاحه وللمواد ذات الصلة الأخرى لأول مرة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، وكل أربع سنوات بعد ذلك.

٢٤ - وتطبق اتفاقية ستكهولم، بوجه عام، تدابير للرقابة مبنية على المادة، وتخضع لإعفاءات محدودة المدة الزمنية تركز على استخدامات معينة. ولا تقتضي خطة الإعفاء من الطرف تقديم معلومات تفصيلية ما لم يكن راعياً في تمديد إعفاء معين إلى ما بعد فترته الأولية الممتدة إلى خمس سنوات. ولما كان يتعين على الأطراف أن تكون مدركة لاحتياجاتها للمواد المعينة وقت التصديق، كان لا بد من الاضطلاع بعمل أولي لضمان أن تسجل للإعفاءات في حينها حتى تتجنب الوقوع في حالة عدم الامتثال للاتفاقية. فالآلية الخاصة بتمديد الإعفاءات، إلى جانب انتهاء الإعفاءات التي لا يوجد أي طرف مسجل لها، إنما هي رسالة قوية بشأن الحاجة إلى تقليل الاعتماد على المواد الخاضعة للرقابة وفي نفس الوقت إتاحة الوقت لاعتماد البدائل. وبالإضافة إلى الإعفاءات المحددة، هناك نص أيضاً لاستخدام المواد الخاضعة للرقابة للأغراض المقبولة التي يوجد تسليم بأنه من المرجح أن تحتاج إلى نوع من الاستخدام الطويل الأجل. وفي هذه الحالات ينصب التركيز على التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام والحد من الإطلاقات في البيئة.

## ثالثاً - الترتيبات الانتقالية المحتملة قبل التخلص التدريجي التام من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق

٢٥ - اقترحت الحكومات عدداً من الطرق لتقليل الطلب على الزئبق في المنتجات وفي العمليات. وفيما توجد اختلافات بين النهج المقترحة، هناك أيضاً بعض مجالات الاتفاق. ووفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥، أكدت الحكومات عزمها على تقليل الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات. وفضلاً عن ذلك، من المسلم أن الحاجة ستقتضي وجود فترة انتقالية بالنسبة لبعض الاستخدامات للسماح بالاستمرار المؤقت لاستخدام المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق. وستتوقف مدة الفترة الانتقالية على توافر البدائل المجدية من الناحيتين الاقتصادية والتكنولوجية.

٢٦ - وفي ظل الحاجة إلى فترة انتقالية، ستحتاج الحكومات إلى أن تنظر في ترتيبات لإدارة تدابير الرقابة على المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق خلال الفترة ما بين بدء نفاذ صك الزئبق والوقت الذي تتمكن فيه جميع الأطراف من تنفيذ جميع تدابير الرقابة. ويرد أعلاه في الفرعين المتعلقين بروتوكول مونتريال واتفاقية ستكهولم نوعان مختلفان من الترتيبات الانتقالية.

٢٧ - قد يكون من المفيد لدى النظر في هذه المسألة التفريق بين استخدام الزئبق في تصنيع المنتجات المحتوية على الزئبق واستخدام المنتجات نفسها؛ وكذلك لأنه في حين أن المادة التي يراد الرقابة عليها هي مادة واحدة فقط توجد منتجات كثيرة محتوية على الزئبق. وهذه المنتجات منتشرة على نطاق واسع للغاية وتنتقل بحرية في التجارة، بالرغم من أنها لا تصنع إلا في عدد محدود من البلدان. وكثير من هذه المنتجات المضاف إليها الزئبق بدورها ليست منتجات "استخدام نهائي"، بل هي مكونات لمنتجات أخرى. وبالتالي، فإن معالجة المنتجات في وقت مبكر نسبياً في سلسلة الإمدادات سيكون أسهل كثيراً من معالجتها في مرحلة الاستخدام النهائي. وبالتالي فإن الرقابة على تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق يمكن أن يضاف إلى التدابير الخاصة بالرقابة على هذه المنتجات.

٢٨ - سبق أن تم توفير معلومات عن مجموعة من المنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق وكذلك معلومات عن مدى توافر بدائل لها (أنظر على وجه التحديد الوثيقتين UNEP/(DTIE)/Hg/INC.2/11 و UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.2/7/Add.1). وهناك بلدان قليلة، بما في ذلك البلدان التي اضطلعت بعمليات جرد لإطلاقات الزئبق، تتوفر لديها كل المعلومات عن كامل نطاق المنتجات المضاف إليها الزئبق المتوفرة داخل حدودها. فهذا النقص في المعرفة واتساع نطاق انتشار هذه المنتجات سيجعل من تنظيمها أمراً صعباً. وتوجد بدائل حيوية للكثير من المنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق. بيد أن الوعي قد يكون محدوداً لمدى ملاءمة هذه البدائل لاستخدامات أو تطبيقات معينة.

٢٩ - وفي إطار الأحكام الخاصة ببدء نفاذ صك الزئبق في مشروع الصك الحالي يبدأ النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين (أو الخمسين، أو أي عدد آخر، رهناً بما تختاره الأطراف) للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. بيد أنه لا تنشأ التزامات بموجب صك الزئبق، بالنسبة لأي بلد على حدة، حتى يبدأ نفاذ الصك لذلك البلد بعد تصديقه على الصك. وبما أن باب التوقيع على الصك يفتح في عام ٢٠١٣، وبناء على التجربة من الاتفاقيات الأخرى، من غير المرجح أن يبدأ نفاذ هذا الصك قبل أواخر عام ٢٠١٦ أو عام ٢٠١٧.

٣٠ - يمكن الاستفادة من الوقت المتاح قبل بدء نفاذ الصك بعدد من الطرق الفعالة. إذ يمكن للحكومات أن تستفيد منه في زيادة معارفها بالمنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق في داخل أراضيها وفي استكشاف خيارات بدائله. ويمكنها أيضاً استغلاله في تشجيع أصحاب صناعات هذه المنتجات على الاستعداد لزيادة الطلب على المنتجات الخالية من الزئبق. ويمكن أيضاً الاستفادة من هذا الوقت في البحوث وفي التطوير لإيجاد بدائل للمنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق التي تفتقر حالياً إلى البدائل المجدية.

٣١ - على ضوء الاتفاق العام بأنه سيكون من الضروري فرض رقابة تدريجية بمرور الزمن على استخدام الزئبق في المنتجات، يمكن الاستفادة من الفترة السابقة لبدء النفاذ في تنفيذ مخطط إعفاءات مماثل للمخطط المعمول به في إطار اتفاقية ستكهولم. فالاستخدامات المسموح بها للزئبق يمكن أن تحدد في صك الزئبق، ربما في مرفق. ويمكن أن يطلب إلى الأطراف أن تسجل للإعفاءات وقت التصديق، ويمكن تمديد هذه الإعفاءات بعد أن يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم الطلبات المشفوعة بالوثائق الداعمة المقدمة من الأطراف إلى الأمانة. ومن الاعتبارات الرئيسية لذلك هو ما إذا كان طلب التمديد للمنتج المضاف إليه الزئبق يقدم من الطرف الذي تم فيه تصنيع المنتج أم من الطرف الذي استخدم فيه المنتج. وبالنظر إلى اتساع نطاق المنتجات المضاف إليها الزئبق واستمرار استخدامها ونقص المعرفة عن المدى الكامل لاستخدامها في كثير من البلدان، ورغبة جميع الأطراف في الامتثال للالتزاماتها بموجب الصك، فإن الطلب إلى الطرف الذي يستخدم فيه المنتج بالحصول على الإعفاء قد يؤدي إلى قيام عدد ضخم من الأطراف بتقديم طلبات إعفاءات وقت التصديق. وهذا سترتب عليه آثار من الموارد بالنسبة للأطراف التي تقدم هذه الطلبات وبالنسبة للأمانة التي سيتعين عليها تجهيز تلك الطلبات وهو بالتالي سيضيف إلى تكاليف تنفيذ الصك.

٣٢ - وهناك نهج آخر يمكن اتباعه بالنسبة للمنتجات المضاف إليها الزئبق وهو تخصيص إعفاء قصير الأجل لجميع المنتجات والعمليات خلال السنوات القليلة الأولى من الاتفاقية. وسيكون هذا آلية بسيطة من الناحية الإدارية تتيح للأطراف فرصة أخرى لمعرفة المنتجات والعمليات التي لها حاجة مستمرة إليها مع ضمان بقائها في حالة امتثال لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالمنتجات ابتداءً من وقت التصديق. ويمكن تمديد الإعفاء، لفترة زمنية محددة ومحدودة، بناء على طلب الأطراف على ضوء (وبطريقة مماثلة للطريقة المتبعة في التمديدات بموجب اتفاقية ستكهولم) تقييم المعلومات من الأطراف الطالبة لتبرير حاجتها إلى الإعفاء. ويمكن أن يبت مؤتمراً الأطراف في تمديدات الإعفاءات بناء على تحليل تجريره الأمانة أو تجريره فريق فرعي. ويمكن أن تمنح الإعفاءات لمدة قصوى، ربما خمس سنوات، أن تنتهي مدتها عندما لم تعد هناك أطراف مسجلة بتلك الإعفاءات. ويمكن أن تكون هذه آلية ذات كفاءة وفعالية من حيث التكلفة لإدارة عملية الإعفاءات، وخصوصاً في الفترة الواقعة بعد بدء النفاذ مباشرة في الوقت الذي يرجح أن تقدم فيه طلبات إعفاءات من عدد كبير من البلدان. وإذا رؤى أن من المفيد إرسال رسالة قوية للإشارة إلى الطابع المؤقت للإعفاءات، يمكن أن تكون فترة الإعفاءات قصيرة نسبياً، وأن ينظر مؤتمر الأطراف في طلبات الإعفاءات في دورته الثانية. ومن شأن السماح بإعفاءات أولية على نطاق واسع أن يقلل الطلبات من جانب الأطراف وقت التصديق، وتجنب دخول الأطراف في حالة عدم امتثال إذا فات عليها تقديم طلبات للإعفاءات وتخفيف الأعباء الإدارية على الأمانة في الفترة الأولية من التنفيذ.



٣٣ - ونهج آخر لاستخدام الزئبق في المنتجات والعمليات خلال الفترة الانتقالية، يمكن الجمع بينه وبين النهج السابق ذكره، هو التركيز على التقليل إلى أدنى حد من التأثير الواقع على البيئة من جراء تصنيع المنتجات المحتوية على الزئبق واستخدام الزئبق في العمليات. ويمكن أن يركز النهج على وضع وتطبيق توجيهات بشأن الحد من الزئبق في المنتجات المضاف إليها الزئبق واستخدام أفضل التقنيات المتاحة في التصنيع لتقليل الإطلاقات إلى البيئة إلى أدنى حد ممكن. وبالنظر إلى العدد الصغير نسبياً من البلدان التي لديها مواقع تصنيع، قد يؤدي هذا النهج إلى تحقيق منافع عالمية كبيرة من الإجراءات التي يتخذها عدد محدود نسبياً من البلدان. ويمكن الجمع بين هذا النهج أيضاً وبين تطبيق توجيهات بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق لضمان ألا تؤدي المنتجات المنتهية صلاحيتها إلى تلويث بيئي خطير. ولعل مثل هذه القواعد الإدارية ستكون، في جميع الحالات، مطلوبة بموجب اتفاقية لإدارة منتجات في نهاية عمرها ومتداولة فعلياً.

٣٤ - أخيراً، يمكن وضع نهج للفترة الانتقالية مماثل للنهج المتبع في إطار بروتوكول مونتريال. وهذا سيقضي أن تتفق الأطراف أثناء المفاوضات بشأن النص على أهداف أولية للتقليل من استخدام الزئبق في منتجات وعمليات محددة. ويمكن أن تحدد التواريخ التي يتعين الوصول بحلولها إلى تلك الأهداف إما على أساس الأرقام المطلقة (أي في سنوات محددة) أو على أساس عدد محدد من السنوات بعد بدء نفاذ الصك أو بدء سريان الصك على الطرف المعني. وسيتعين أن يتم استعراض هذه الأهداف بواسطة مؤتمر الأطراف على أساس دوري. وفي حالة بروتوكول مونتريال، هناك هيئات فرعية تقدم المشورة إلى اجتماع الأطراف بشأن مدى توافر البدائل وبشأن المسائل الأخرى لمساعدته في تحديد التواريخ المستهدفة. ومن النتائج التي يستتبعها هذا النهج هو نشوء حاجة إلى إجراء تنقيحات دورية على الصك وعلى مرفقاته لإبراز التواريخ المستهدفة المنقحة وإدراج منتجات أو عمليات جديدة. ويمكن أن يدرج في صك الزئبق عملية مخصصة تحديداً لهذا الغرض أو يمكن أن تقرر اللجنة لزوم تطبيق عملية تعديل كاملة. وفي الحالة الأخيرة، فإن التعديلات على النص التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف قد تتطلب من كل طرف أن يصدق عليها قبل أن تصبح نافذة على ذلك الطرف. وسيطلب من كل طرف أيضاً إجراء تحليل لكمية الزئبق المستخدم على أراضيه من أجل تحديد خط الأساس بالنسبة له ثم يتمكن بعدها من أن يقيم سنوياً كمية الزئبق المستخدم على أراضيه من أجل إثبات امتثاله للصك. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء مثل هذه التحليلات قد يتطلب دعماً مالياً.

٣٥ - وتنطوي جميع النهج المبينة أعلاه على ضرورة أن يكون مؤتمر الأطراف قادراً على اتخاذ القرارات بناء على معلومات تقنية واقتصادية واجتماعية سليمة. ويمكن توفير هذه المعلومات من خلال ترتيبات مؤقتة يضعها مؤتمر الأطراف أو هيئة فرعية دائمة تكلف بجمع وتحليل المعلومات وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

٣٦ - وطوال الفترة الانتقالية، ستكون هناك حاجة أيضاً إلى إمدادات من الزئبق لتصنيع ما هو مسموح به من المنتجات المحتوية على الزئبق والعمليات التي تستخدم الزئبق. وسيتعين وضع تدابير لكفالة عدم تحويل الزئبق الموجه للأغراض المسموح بها إلى استخدامات أخرى. وفضلاً عن ذلك، فما دام هناك تصنيع وتسويق للمنتجات المحتوية على الزئبق، قد تكون هناك حاجة للحد من الإطلاقات ومن حالات التعرض، بما في ذلك من خلال توعية الجمهور ووضع المبادئ التوجيهية بواسطة مؤتمر الأطراف، لإدارة

مجري النفايات السائلة، واسترداد الزئبق من مجري النفايات السائلة وتخزينه، والتصدي لمعالجة قضايا الصحة العامة التي تنشأ نتيجة للتعرض للزئبق. وسيكون رصد استخدام الزئبق في صناعة المنتجات وفي العمليات التي تستخدم الزئبق ضرورياً لتقييم مدى فعالية المعاهدة. ويمكن أيضاً النظر في استخدام رموز جمركية معينة في الحالات المرتبطة بالتجارة بين الأطراف وبين الأطراف وغير الأطراف. وبالنظر إلى الوقت الذي يستغرقه تخصيص هذه الرموز واستخدامها ينبغي التفكير في بدء المفاوضات مع منظمة الجمارك العالمية في ذلك الصدد.

#### رابعاً - الاعتبارات الممكنة للجنة

٣٧ - وفي إطار النظر في التدابير التي يتعين إدراجها في صك الزئبق للرقابة على المنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق، قد تود اللجنة أن تنظر في النهج المحتملة الواردة في المذكرة الحالية. ولدى القيام بذلك قد تود اللجنة أن تضع في اعتبارها عند تناول كل نهج، عوامل من قبيل تكلفة تنفيذ النهج، السرعة النسبية اللازمة لتنفيذه، تأثيره على قدرة كل طرف على الامتثال لأحكام الصك، وأثاره المحتملة على الأخطار على الصحة البشرية وعلى البيئة. وبعد هذه الاعتبارات، وما يواكبها من نظر في تدابير الرقابة الواجبة التطبيق على المنتجات والعمليات والأحكام الأخرى قيد المناقشة لمشروع صك الزئبق (وعلى وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بالإمدادات والتجارة والتخزين والنفايات والمواقع الملوثة) فقد تود اللجنة أن تستخدم واحداً من هذه النهج المحتملة أو مجموعة منها لابتكار نهج مناسب للتدابير الانتقالية.

Distr.: General  
5 April 2012

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد

صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

الدورة الرابعة

بونتا ديل استي، أوروغواي، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

معلومات عن الترتيبات الانتقالية التي يمكن اتخاذها بانتظار التخلص التدريجي من  
المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق

### مذكرة من الأمانة

١ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، في دورتها الثالثة، المعقودة في نيروبي من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إلى الأمانة أن تضع الترتيبات لتمكين اللجنة من النظر في دورتها الرابعة في المعلومات عن الترتيبات الانتقالية التي يمكن اتخاذها بانتظار التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق، بما في ذلك معلومات عن الأفكار التي طرحت في الدورة الثالثة والخبرات والتجارب المكتسبة من خلال الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما فيها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في التعامل مع المنتجات والعمليات التي يتواصل فيها الاستخدام. وتضمن أيضاً المعلومات عن الخيارات للكيفية التي يمكن من يدير بها مؤتمر الأطراف تلك الترتيبات الانتقالية. وقد أعدت الأمانة هذه المذكرة استجابة لذلك الطلب المقدم من اللجنة.

## معلومات أساسية

٢ - وقد كلفت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق من قبل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب مقرره ٥/٢٥، بإعداد صك يتضمن أحكاماً لتقليل الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات. ويقضي المقرر بأن تنظر اللجنة أثناء مداولاتها في نهج ثلاثم خصوصيات قطاعات معينة. بما يسمح بوجود فترات انتقال ومراحل تنفيذ للإجراءات المقترحة، حسب الاقتضاء، وكذلك للتوافر التقني والاقتصادي لمنتجات وعمليات إنتاج بديلة خالية من الزئبق.

٣ - ولدى النظر في التدابير اللازمة لتقليل الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات نظرت اللجنة في دورتها الثالثة (UNEP/(DTIE)/Hg/INC.3/3، المرفق الأول) في مشروع النص الذي تضمن أربعة خيارات للمنتجات المضاف إليها الزئبق وثلاثة خيارات للعمليات التي يستخدم فيها الزئبق. وفي حين تطرقت المناقشات في الدورة الثالثة لمجموعة من المنتجات والعمليات التي قد يتعين أن تخضع للرقابة، وتطرقت كذلك إلى الحاجة المحددة إلى ترتيبات مؤقتة أو إعفاءات من الرقابة على منتجات معينة، لم يتم التوصل إلى اتفاق لا إلى الآلية الأنسب لتقليل الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات ولا إلى الترتيبات الانتقالية الممكنة. وبغية زيادة تركيز المناقشات، فقد طلب إلى الأمانة تقديم معلومات عن الترتيبات الانتقالية التي يمكن اتخاذها بانتظار التخلص من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق.

٤ - ولأغراض المذكرة الحالية فإن الفترة المؤقتة تعني الفترة من بدء نفاذ الصك إلى الوقت الذي تتمكن فيه جميع الأطراف من إنفاذ جميع التدابير. بموجب الاتفاقية. وهذه التدابير لم توضع بعد في صورتها النهائية، ومع ذلك قد تؤدي إلى إيقاف استخدام الزئبق في تصنيع المنتجات أو في العمليات الأخرى. ويشمل مصطلح "الترتيبات الانتقالية" إجراءات محددة مثل الرقابة على استخدام الزئبق في تصنيع المنتجات والعمليات والتدابير الخاصة بالرقابة على الإطلاقات من تصنيع تلك المنتجات واستخدامه في العمليات؛ والترتيبات اللازمة لتحديد المنتجات والعمليات التي يمكن أن يسمح فيها باستخدام الزئبق؛ والترتيبات التي يمكن بموجبها السماح باستيراد أو إنتاج أو استخدام منتجات معينة؛ والاشتراطات الأخرى، من قبيل اعتماد الصكوك الوطنية اللازمة لتطبيق هذه التدابير إضافة إلى وضع الترتيبات المؤسسية أو التوجيهات التي يجب أن يضعها مؤتمر الأطراف. وتراعي تلك الترتيبات الانتقالية تدابير الرقابة التي ستطبق عند بدء نفاذ الصك والتي ستسمح للأطراف بالانتقال نحو تحقيق أهداف الصك. ويمكن أن تتضمن تدابير محددة في الصك وتدابير يقرها مؤتمر الأطراف.

٥ - وترد أدناه مناقشة الترتيبات الانتقالية الممكنة: ويعرض الفرعان الأول والثاني معلومات عن الترتيبات الانتقالية المطبقة في إطار بروتوكول مونتريال واتفاقية ستكهولم على التوالي؛ فيما يناقش الفرع الثالث الاعتبارات الخاصة بوضع الترتيبات الانتقالية في إطار صك الزئبق.

### أولاً - الترتيبات الانتقالية في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٦ - وفتح باب التوقيع على بروتوكول مونتريال في عام ١٩٨٧؛ وبدأ نفاذه في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجرى تنقيحه وتعديله عدداً من المرات. وقد وضع البروتوكول، الذي اعتمد بوصفه بروتوكولاً تابعاً لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، من أجل حماية طبقة الأوزون وذلك باتخاذ

التدابير الوقائية للرقابة بشكل متوازن على الانبعاثات الكلية العالمية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بهدف القضاء عليها في النهاية. وقد وضعت في البروتوكول الاعتبارات التقنية والاقتصادية، مع مراعاة الاحتياجات التنموية للبلدان النامية وتلبية احتياجاتها من الموارد المالية الإضافية والحصول على التكنولوجيات الملائمة. وقد وضعت تدابير الرقابة بشكل مخصص، من خلال التنفيذ التدريجي، من أجل السعي للقضاء في نهاية المطاف على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٧ - يفرض بروتوكول مونتريال الرقابة على الانبعاثات من خلال تقليل إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة والقضاء عليها في نهاية الأمر، بناء على مقارنات إنتاجها واستهلاكها في سنوات أساس معينة، مع تحديد فترة أطول قليلاً للتخلص التدريجي من الإنتاج مقارنة بفترة التخلص التدريجي من الاستهلاك. وتقوم الهيئة الإدارية للبروتوكول، وهي اجتماع الأطراف، من خلال اعتماد تنقيحات على البروتوكول بتحديث الجداول الزمنية والجوانب الأخرى الخاصة بالتخلص التدريجي التام من مختلف المواد الخاضعة للرقابة. كما أضاف اجتماع الأطراف للمواد التي يغطيها البروتوكول مواد أخرى من خلال اعتماد تعديلات على البروتوكول. وينظر اجتماع الأطراف في التقارير المقدمة من أفرقة التقييم التابعة للبروتوكول ولجان الخيارات التقنية للاستعانة بها في البت في اعتماد أي تنقيحات أو تعديلات. وينص البروتوكول على عدد من الاستثناءات لتدابير الرقابة التي نص عليها، بما في ذلك ما يتعلق بالاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة.

٨ - وتبعاً لنهج التخلص التدريجي المعمول به في البروتوكول، يجب على كل طرف، أن ينظم إنتاجه واستهلاكه ووارداته وصادراته من المواد الخاضعة للرقابة، لكي يمثل للحدود المطبقة عليه أثناء فترة معينة. ويجوز لأي طرف، بناء على ظروف معينة أن يحول بعض حصته من الإنتاج إلى طرف آخر شريطة أن يخطر الأمانة بذلك.

٩ - يتضمن البروتوكول كذلك تدابير رقابة على الاتجار مع غير الأطراف. وتشمل هذه التدابير حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة من غير الأطراف، مع اختلاف تواريخ سريان كل حظر تبعاً للمواد التي يغطيها البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر على الأطراف تصدير المواد الخاضعة للرقابة إلى أي بلد غير طرف. كما أن عمليات الحظر هذه على الواردات وعلى الصادرات تقيد أي نقل عبر الحدود للمنتجات والمعدات والنباتات والتكنولوجيات التي من شأنها أن تيسر إنتاج مواد معينة خاضعة للرقابة، باستثناء ما إذا كانت مثل هذه المعدات تساعد في تحسين احتواء المواد أو استعادتها أو إعادة تدويرها أو تدميرها أو تشجع على تطوير بدائل لهذه المواد أو خلاف ذلك إذا كانت تساهم في تقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة. وتساعد هذه التدابير في كفالة عدم حدوث أي استهلاك غير مبلغ عنه من جانب الأطراف لمواد خاضعة للرقابة منتجة في بلدان غير الأطراف.

١٠ - ويتضمن البروتوكول مادة عن الحالة الخاصة للبلدان النامية، حيث تسمح لها بتأخير مدة عشر سنوات عن الامتثال لتدابير الرقابة على الإنتاج والاستهلاك.

١١ - ويتضمن البروتوكول أيضاً مادة بشأن تقييم واستعراض تدابير الرقابة في البروتوكول، وتحدد المادة الإطار الزمني والآلية لاستعراضها، بما في ذلك إنشاء أفرقة خبراء حسب الاقتضاء. وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد أي تدابير جديدة للرقابة تقتضي تعديل البروتوكول بواسطة اجتماع الأطراف؛ وأي مقترح تعديل من هذا القبيل يجب أن يعرض على الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع الذي

يقترح أن يعتمد فيه التعديل. ويجب على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء في المقترحات الخاصة بتعديل البروتوكول، ولكن إذا لم تنجح تلك الجهود، وكملاً أخيراً، على الأطراف أن تعتمد تلك المقترحات بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، التي تمثل أغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة وأغلبية الأطراف غير العاملة بتلك الفقرة الحاضرة والمصوتة.

١٢ - أي تعديل على البروتوكول يجب التصديق عليه ولا يسري على الأطراف التي لم تصدق عليه. وبالمقابل فإن أي تعديل على مرفق للبروتوكول يبدأ نفاذه تلقائياً، بعد ستة أشهر من إخطار الوديع باعتماده على جميع الأطراف باستثناء الأطراف التي اعترضت صراحةً عليه خلال ستة أشهر من إخطار الوديع؛ وهناك استثناء بالنسبة للتعديل على مرفق يتعلق بتعديل على البروتوكول نفسه، والذي لا يبدأ نفاذه إلا بعد أن يبدأ نفاذ التعديل على البروتوكول.

١٣ - ووفقاً لما سبقت إليه الإشارة فإن الالتزام بالتخلص من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون ومن استهلاكها بموجب بروتوكول مونتريال يقتضي أن تحقق الأطراف أهدافاً معينة في مجال التخفيض مقارنة بمستويات خطوط الأساس لإنتاجها واستهلاكها. وهذا بدوره يقتضي أن تكون لدى الأطراف بيانات كافية عن خط الأساس وقدرة على رصد استهلاكها وإنتاجها وواردها وصادراتها السنوية والإبلاغ عنها بالقدر الذي يبين أنها تفي بالتزاماتها. وترد طريقة حساب إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في نص البروتوكول مثلما ترد كذلك الشروط الخاصة بالإبلاغ عن الإنتاج والاستهلاك والواردات والصادرات.

١٤ - ويقر البروتوكول بالحاجة إلى الدعم المالي والتقني لدعم البلدان النامية الأطراف، وكلف البروتوكول اجتماع الأطراف بإنشاء آلية مالية لذلك. وتتألف تلك الآلية من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، الذي أنشأه اجتماع الأطراف في اجتماعه الرابع، فضلاً عن أوجه التعاون الأخرى المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي. ويستهدف التمويل في إطار هذه الترتيبات مساعدة الأطراف المؤهلة من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، بما في ذلك جميع جوانب التخلص من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

١٥ - يوفر بروتوكول مونتريال، بوجه عام، نظاماً للرقابة على أساس المادة بالتركيز على إنتاج واستهلاك مواد فردية بدلاً من الرقابة على أنواع فردية من المنتجات. وللبروتوكول آلية مالية خاصة به متاحة لبلدان نامية أطراف معينة (البلدان العاملة بالمادة ٥) تركز تركيزاً قوياً على معالجة قضايا الامتثال وكانت عاملاً رئيسياً في مساعدة البلدان في الوفاء بالتزاماتها تجاه عملية التخلص من المواد. كما ينص البروتوكول على عدد من الترتيبات المؤقتة، بما في ذلك التدرج في تخفيض الإنتاج والاستهلاك، إلى جانب تأجيل التنفيذ بالنسبة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ من الأطراف. ويركز البروتوكول على تخفيض الإنتاج والاستهلاك على الصعيد الوطني محسباً كنسبة مئوية من سنة أساس معينة. ويقتضي البروتوكول من البلدان معرفة كمية المواد المدرجة في القوائم المستخدمة في سنوات معينة على الصعيد الوطني، ويقتضي منها بعد ذلك أن تتابع بدقة إنتاجها واستخدامها لضمان تحقيق حدود التخفيضات المستهدفة المعينة. ويجب على الأطراف أن تقوم بجمع المعلومات المطلوبة لتحديد خط الأساس الأولي من أجل مواصلة الرصد والإبلاغ عن بيانات الاستهلاك، مع ما يستتبع ذلك من تكاليف.

## ثانياً - الترتيبات المؤقتة بموجب اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

١٦ - فتح باب التوقيع على اتفاقية ستكهولم في أيار/مايو ٢٠٠١، وبدأ نفاذها في أيار/مايو ٢٠٠٤ وتم تعديلها في عام ٢٠٠٩ بإضافة عدد من المواد الجديدة إلى قائمة المواد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية. وقد وضعت الاتفاقية لحماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

١٧ - وتتضمن الاتفاقية تدابير لتقليل أو إنهاء الإطلاقات الناتجة عن إنتاج الملوثات العضوية الثابتة عن قصد وكذلك عن إنتاجها عن غير قصد. وبالنسبة للمواد المستخدمة عن قصد، تقضي الاتفاقية بأن تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية للقضاء على إنتاجها واستخدامها واستيرادها وتصديرها. وتقضي أيضاً بأن تتخذ الأطراف تدابير تكفل عدم استيراد المواد الخاضعة للرقابة إلا لأغراض التخلص السليم بيئياً منها أو من أجل استخدام مسموح به وألا تصدر إلا لأغراض التخلص السليم بيئياً منها أو إلى طرف من أجل استخدام مسموح به أو إلى طرف من أجل استخدام مسموح به أو إلى بلد غير طرف أكد أنه سيقوم بتناول المادة بطريقة تتفق مع أحكام الاتفاقية. وتقضي أيضاً بأن تقوم الأطراف التي لها مخططات تنظيمية وتقييمية من أجل مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة بتنظيمها بهدف منع إنتاج واستخدام المواد الجديدة التي لها خصائص الملوثات العضوية الثابتة، مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية. وتتوفر للبلدان النامية المساعدة المالية من الآلية المالية التي يمثل مرفق البيئة العالمية كيانها الرئيسي خلال الفترة الانتقالية. ومن المسلم به كما في المادة ١٣ من الاتفاقية أن مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية سيتوقف على مدى فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها فيما يتعلق بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

١٨ - يورد المرفق ألف والمرفق باء للاتفاقية مجموعتين رئيسيتين من المواد الخاضعة لأحكام الرقابة بموجب الاتفاقية. فتتضمن القائمة ألف المواد المقرر القضاء عليها، بينما يورد المرفق باء قائمة بالمواد المقرر تقييدها. وإدراكاً بأن الأطراف قد تحتاج إلى الوقت لتنفيذ التزاماتها بتقليل الإطلاقات أو القضاء عليها من الإنتاج المقصود، تضمنت الاتفاقية ترتيبات مؤقتة تشمل إعفاءات محددة يجوز للأطراف أن تسجل للحصول عليها. وترد هذه الإعفاءات المحددة في المرفقين ألف وباء. وبالإضافة إلى ذلك، يورد المرفق باء "الأغراض المقبولة" التي يجوز أن تستخدم فيها المواد المخصصة وفقاً لأحكام ذلك المرفق.

١٩ - وضع نظام الإعفاء المحدد حصيصاً بحيث يكون محدود المدة، بحيث تنتهي مدة جميع الإعفاءات بعد خمس سنوات، ما لم يقدم طلب تمديد لها. وعلى كل طرف يطلب تمديداً أن يقدم تبريراً لاستمرار حاجته إلى ذلك الإعفاء لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يمنح تمديداً لفترة زمنية تصل إلى خمس سنوات وأن يضع المؤتمر في اعتباره، لدى النظر في طلبات التمديد، الظروف الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ويسمح للأطراف بسحب تسجيلاتها من الإعفاءات في أي وقت ومتى ما لم يبق هناك طرف مسجل لأي إعفاء يسقط الأعضاء ولا يجوز استخدامه بعد ذلك.

٢٠ - وينقسم المرفق ألف إلى خمسة أجزاء. يورد الجزء الأول قائمة بالمواد الكيميائية الخاضعة لذلك المرفق إلى جانب إعفاءات معينة متصلة ببعض تلك المواد، ويورد الجزء الثالث تعاريف تتعلق بمجموعتين من المواد، فيما تورد الأجزاء الثاني والرابع والخامس أحكام خاصة بمواد معينة تؤدي إلى تأخير أحكام الرقابة بموجب البروتوكول.

٢١ - عندما كانت مواد الألدرين والكلوردان والدايلدرين وسباعي الكلور والأثير الثنائي الفينيل السداسي البروم والأثير الثنائي الفينيل السباعي البروم والبتزين السداسي الكلور والليندين والميركس، مدرجة في الجزء الأول كانت وقتها خاضعة لإعفاءات معينة. بيد أنه، بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩، لم تكن هناك أي أطراف مسجلة لإعفاءات فيما يتعلق بالألدرين والكلوردان والدايلدرين وسباعي الكلور والبتزين السداسي الكلور أو الميركس وبالتالي سقطت تلك الإعفاءات. بقيت الإعفاءات الأخرى سارية.

٢٢ - يحدد الجزء الثاني من المرفق ألف عام ٢٠٢٥ باعتباره الموعد النهائي للتخلص من مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور في المعدات (مثل المحولات، والمكثفات، والأوعية الأخرى المحتوية على كميات من المواد السائلة)، رهناً باستعراض ذلك من قبل مؤتمر الأطراف. وينص الجزء الرابع من المرفق ألف على إعفاء لإعادة التدوير السليم بيئياً للمواد المحتوية على الإثير الثنائي الفينيل السداسي البروم والإثير الثنائي الفينيل السباعي البروم، فيما ينص الجزء الخامس على نفس الإعفاء للمواد المحتوية على الإثير الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإثير الثنائي الفينيل الخماسي البروم؛ ويخضع كلا الإعفاءين إلى استعراض دوري من جانب مؤتمر الأطراف وينتهي موعد التخلص منها في ٢٠٣٠، ما لم يحدد مؤتمر الأطراف موعداً أقرب لذلك.

٢٣ - يورد المرفق باء قائمة بالمواد التي يوجد تسليم بالحاجة لاستمرارها، وفي الوقت الحاضر تقتصر على الـ دي. دي. تي (١،١،١ ثلاثي كلورو- و٢،٢ مضاعف (٤ كلورو فينيل) الإيثان وحامض السلفونيك البيروفلوروكثاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيروفلوروكثاني. وللأطراف التي سجلت لذلك أن تنتج هذه المواد وتستخدمها للأغراض المقبولة، ووفقاً للإعفاءات المحددة على النحو المحدد في المرفق. وسيقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتقييم استمرار الحاجة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض، وذلك كل ثلاث سنوات على الأقل، بناءً على المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتاحة، وباستعراض الحاجة إلى حامض السلفونيك البيروفلوروكثاني وأملاحه وللمواد ذات الصلة الأخرى لأول مرة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، وكل أربع سنوات بعد ذلك.

٢٤ - وتطبق اتفاقية ستكهولم، بوجه عام، تدابير للرقابة مبنية على المادة، وتخضع لإعفاءات محدودة المدة الزمنية تركز على استخدامات معينة. ولا تقتضي خطة الإعفاء من الطرف تقديم معلومات تفصيلية ما لم يكن راعياً في تمديد إعفاء معين إلى ما بعد فترته الأولية الممتدة إلى خمس سنوات. ولما كان يتعين على الأطراف أن تكون مدركة لاحتياجاتها للمواد المعينة وقت التصديق، كان لا بد من الاضطلاع بعمل أولي لضمان أن تسجل للإعفاءات في حينها حتى تتجنب الوقوع في حالة عدم الامتثال للاتفاقية. فالآلية الخاصة بتمديد الإعفاءات، إلى جانب انتهاء الإعفاءات التي لا يوجد أي طرف مسجل لها، إنما هي رسالة قوية بشأن الحاجة إلى تقليل الاعتماد على المواد الخاضعة للرقابة وفي نفس الوقت إتاحة الوقت لاعتماد البدائل. وبالإضافة إلى الإعفاءات المحددة، هناك نص أيضاً لاستخدام المواد الخاضعة للرقابة للأغراض المقبولة التي يوجد تسليم بأنه من المرجح أن تحتاج إلى نوع من الاستخدام الطويل الأجل. وفي هذه الحالات ينصب التركيز على التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام والحد من الإطلاقات في البيئة.



## ثالثاً - الترتيبات الانتقالية المحتملة قبل التخلص التدريجي التام من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق

٢٥ - اقترحت الحكومات عدداً من الطرق لتقليل الطلب على الزئبق في المنتجات وفي العمليات. وفيما توجد اختلافات بين النهج المقترحة، هناك أيضاً بعض مجالات الاتفاق. ووفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥، أكدت الحكومات عزمها على تقليل الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات. وفضلاً عن ذلك، من المسلم أن الحاجة ستقتضي وجود فترة انتقالية بالنسبة لبعض الاستخدامات للسماح بالاستمرار المؤقت لاستخدام المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق. وستتوقف مدة الفترة الانتقالية على توافر البدائل المجدية من الناحيتين الاقتصادية والتكنولوجية.

٢٦ - وفي ظل الحاجة إلى فترة انتقالية، ستحتاج الحكومات إلى أن تنظر في ترتيبات لإدارة تدابير الرقابة على المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق خلال الفترة ما بين بدء نفاذ صك الزئبق والوقت الذي تتمكن فيه جميع الأطراف من تنفيذ جميع تدابير الرقابة. ويرد أعلاه في الفرعين المتعلقين بروتوكول مونتريال واتفاقية ستكهولم نوعان مختلفان من الترتيبات الانتقالية.

٢٧ - قد يكون من المفيد لدى النظر في هذه المسألة التفريق بين استخدام الزئبق في تصنيع المنتجات المحتوية على الزئبق واستخدام المنتجات نفسها؛ وكذلك لأنه في حين أن المادة التي يراد الرقابة عليها هي مادة واحدة فقط توجد منتجات كثيرة محتوية على الزئبق. وهذه المنتجات منتشرة على نطاق واسع للغاية وتنتقل بحرية في التجارة، بالرغم من أنها لا تصنع إلا في عدد محدود من البلدان. وكثير من هذه المنتجات المضاف إليها الزئبق بدورها ليست منتجات "استخدام نهائي"، بل هي مكونات لمنتجات أخرى. وبالتالي، فإن معالجة المنتجات في وقت مبكر نسبياً في سلسلة الإمدادات سيكون أسهل كثيراً من معالجتها في مرحلة الاستخدام النهائي. وبالتالي فإن الرقابة على تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق يمكن أن يضاف إلى التدابير الخاصة بالرقابة على هذه المنتجات.

٢٨ - سبق أن تم توفير معلومات عن مجموعة من المنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق وكذلك معلومات عن مدى توافر بدائل لها (أنظر على وجه التحديد الوثيقتين UNEP/(DTIE)/Hg/INC.2/11 و UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.2/7/Add.1). وهناك بلدان قليلة، بما في ذلك البلدان التي اضطلعت بعمليات جرد لإطلاقات الزئبق، تتوفر لديها كل المعلومات عن كامل نطاق المنتجات المضاف إليها الزئبق المتوفرة داخل حدودها. فهذا النقص في المعرفة واتساع نطاق انتشار هذه المنتجات سيجعل من تنظيمها أمراً صعباً. وتوجد بدائل حيوية للكثير من المنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق. بيد أن الوعي قد يكون محدوداً لمدى ملاءمة هذه البدائل لاستخدامات أو تطبيقات معينة.

٢٩ - وفي إطار الأحكام الخاصة ببدء نفاذ صك الزئبق في مشروع الصك الحالي يبدأ النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين (أو الخمسين، أو أي عدد آخر، رهناً بما تختاره الأطراف) للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. بيد أنه لا تنشأ التزامات بموجب صك الزئبق، بالنسبة لأي بلد على حدة، حتى يبدأ نفاذ الصك لذلك البلد بعد تصديقه على الصك. وبما أن باب التوقيع على الصك يفتح في عام ٢٠١٣، وبناء على التجربة من الاتفاقيات الأخرى، من غير المرجح أن يبدأ نفاذ هذا الصك قبل أواخر عام ٢٠١٦ أو عام ٢٠١٧.

٣٠ - يمكن الاستفادة من الوقت المتاح قبل بدء نفاذ الصك بعدد من الطرق الفعالة. إذ يمكن للحكومات أن تستفيد منه في زيادة معارفها بالمنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق في داخل أراضيها وفي استكشاف خيارات بدائله. ويمكنها أيضاً استغلاله في تشجيع أصحاب صناعات هذه المنتجات على الاستعداد لزيادة الطلب على المنتجات الخالية من الزئبق. ويمكن أيضاً الاستفادة من هذا الوقت في البحوث وفي التطوير لإيجاد بدائل للمنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق التي تفتقر حالياً إلى البدائل المجدية.

٣١ - على ضوء الاتفاق العام بأنه سيكون من الضروري فرض رقابة تدريجية بمرور الزمن على استخدام الزئبق في المنتجات، يمكن الاستفادة من الفترة السابقة لبدء النفاذ في تنفيذ مخطط إعفاءات مماثل للمخطط المعمول به في إطار اتفاقية ستكهولم. فالاستخدامات المسموح بها للزئبق يمكن أن تحدد في صك الزئبق، ربما في مرفق. ويمكن أن يطلب إلى الأطراف أن تسجل للإعفاءات وقت التصديق، ويمكن تمديد هذه الإعفاءات بعد أن يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم الطلبات المشفوعة بالوثائق الداعمة المقدمة من الأطراف إلى الأمانة. ومن الاعتبارات الرئيسية لذلك هو ما إذا كان طلب التمديد للمنتج المضاف إليه الزئبق يقدم من الطرف الذي تم فيه تصنيع المنتج أم من الطرف الذي استخدم فيه المنتج. وبالنظر إلى اتساع نطاق المنتجات المضاف إليها الزئبق واستمرار استخدامها ونقص المعرفة عن المدى الكامل لاستخدامها في كثير من البلدان، ورغبة جميع الأطراف في الامتثال للالتزامات بموجب الصك، فإن الطلب إلى الطرف الذي يستخدم فيه المنتج بالحصول على الإعفاء قد يؤدي إلى قيام عدد ضخم من الأطراف بتقديم طلبات إعفاءات وقت التصديق. وهذا سترتب عليه آثار من الموارد بالنسبة للأطراف التي تقدم هذه الطلبات وبالنسبة للأمانة التي سيتعين عليها تجهيز تلك الطلبات وهو بالتالي سيضيف إلى تكاليف تنفيذ الصك.

٣٢ - وهناك نهج آخر يمكن اتباعه بالنسبة للمنتجات المضاف إليها الزئبق وهو تخصيص إعفاء قصير الأجل لجميع المنتجات والعمليات خلال السنوات القليلة الأولى من الاتفاقية. وسيكون هذا آلية بسيطة من الناحية الإدارية تتيح للأطراف فرصة أخرى لمعرفة المنتجات والعمليات التي لها حاجة مستمرة إليها مع ضمان بقائها في حالة امتثال لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالمنتجات ابتداءً من وقت التصديق. ويمكن تمديد الإعفاء، لفترة زمنية محددة ومحدودة، بناء على طلب الأطراف على ضوء (وبطريقة مماثلة للطريقة المتبعة في التمديدات بموجب اتفاقية ستكهولم) تقييم المعلومات من الأطراف الطالبة لتبرير حاجتها إلى الإعفاء. ويمكن أن يبت مؤتمراً الأطراف في تمديدات الإعفاءات بناء على تحليل تجريره الأمانة أو تجريره فريق فرعي. ويمكن أن تمنح الإعفاءات لمدة قصوى، ربما خمس سنوات، أن تنتهي مدتها عندما لم تعد هناك أطراف مسجلة بتلك الإعفاءات. ويمكن أن تكون هذه آلية ذات كفاءة وفعالية من حيث التكلفة لإدارة عملية الإعفاءات، وخصوصاً في الفترة الواقعة بعد بدء النفاذ مباشرة في الوقت الذي يرجح أن تقدم فيه طلبات إعفاءات من عدد كبير من البلدان. وإذا رؤى أن من المفيد إرسال رسالة قوية للإشارة إلى الطابع المؤقت للإعفاءات، يمكن أن تكون فترة الإعفاءات قصيرة نسبياً، وأن ينظر مؤتمر الأطراف في طلبات الإعفاءات في دورته الثانية. ومن شأن السماح بإعفاءات أولية على نطاق واسع أن يقلل الطلبات من جانب الأطراف وقت التصديق، وتجنب دخول الأطراف في حالة عدم امتثال إذا فات عليها تقديم طلبات للإعفاءات وتخفيف الأعباء الإدارية على الأمانة في الفترة الأولية من التنفيذ.

٣٣ - ونهج آخر لاستخدام الزئبق في المنتجات والعمليات خلال الفترة الانتقالية، يمكن الجمع بينه وبين النهج السابق ذكره، هو التركيز على التقليل إلى أدنى حد من التأثير الواقع على البيئة من جراء تصنيع المنتجات المحتوية على الزئبق واستخدام الزئبق في العمليات. ويمكن أن يركز النهج على وضع وتطبيق توجيهات بشأن الحد من الزئبق في المنتجات المضاف إليها الزئبق واستخدام أفضل التقنيات المتاحة في التصنيع لتقليل الإطلاقات إلى البيئة إلى أدنى حد ممكن. وبالنظر إلى العدد الصغير نسبياً من البلدان التي لديها مواقع تصنيع، قد يؤدي هذا النهج إلى تحقيق منافع عالمية كبيرة من الإجراءات التي يتخذها عدد محدود نسبياً من البلدان. ويمكن الجمع بين هذا النهج أيضاً وبين تطبيق توجيهات بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق لضمان ألا تؤدي المنتجات المنتهية صلاحيتها إلى تلويث بيئي خطير. ولعل مثل هذه القواعد الإدارية ستكون، في جميع الحالات، مطلوبة بموجب اتفاقية لإدارة منتجات في نهاية عمرها ومتداولة فعلياً.

٣٤ - أخيراً، يمكن وضع نهج للفترة الانتقالية مماثل للنهج المتبع في إطار بروتوكول مونتريال. وهذا سيقضي أن تتفق الأطراف أثناء المفاوضات بشأن النص على أهداف أولية للتقليل من استخدام الزئبق في منتجات وعمليات محددة. ويمكن أن تحدد التواريخ التي يتعين الوصول بحلولها إلى تلك الأهداف إما على أساس الأرقام المطلقة (أي في سنوات محددة) أو على أساس عدد محدد من السنوات بعد بدء نفاذ الصك أو بدء سريان الصك على الطرف المعني. وسيتعين أن يتم استعراض هذه الأهداف بواسطة مؤتمر الأطراف على أساس دوري. وفي حالة بروتوكول مونتريال، هناك هيئات فرعية تقدم المشورة إلى اجتماع الأطراف بشأن مدى توافر البدائل وبشأن المسائل الأخرى لمساعدته في تحديد التواريخ المستهدفة. ومن النتائج التي يستتبعها هذا النهج هو نشوء حاجة إلى إجراء تنقيحات دورية على الصك وعلى مرفقاته لإبراز التواريخ المستهدفة المنقحة وإدراج منتجات أو عمليات جديدة. ويمكن أن يدرج في صك الزئبق عملية مخصصة تحديداً لهذا الغرض أو يمكن أن تقرر اللجنة لزوم تطبيق عملية تعديل كاملة. وفي الحالة الأخيرة، فإن التعديلات على النص التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف قد تتطلب من كل طرف أن يصدق عليها قبل أن تصبح نافذة على ذلك الطرف. وسيطلب من كل طرف أيضاً إجراء تحليل لكمية الزئبق المستخدم على أراضيه من أجل تحديد خط الأساس بالنسبة له ثم يتمكن بعدها من أن يقيم سنوياً كمية الزئبق المستخدم على أراضيه من أجل إثبات امتثاله للصك. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء مثل هذه التحليلات قد يتطلب دعماً مالياً.

٣٥ - وتنطوي جميع النهج المبينة أعلاه على ضرورة أن يكون مؤتمر الأطراف قادراً على اتخاذ القرارات بناء على معلومات تقنية واقتصادية واجتماعية سليمة. ويمكن توفير هذه المعلومات من خلال ترتيبات مؤقتة يضعها مؤتمر الأطراف أو هيئة فرعية دائمة تكلف بجمع وتحليل المعلومات وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

٣٦ - وطوال الفترة الانتقالية، ستكون هناك حاجة أيضاً إلى إمدادات من الزئبق لتصنيع ما هو مسموح به من المنتجات المحتوية على الزئبق والعمليات التي تستخدم الزئبق. وسيتعين وضع تدابير لكفالة عدم تحويل الزئبق الموجه للأغراض المسموح بها إلى استخدامات أخرى. وفضلاً عن ذلك، فما دام هناك تصنيع وتسويق للمنتجات المحتوية على الزئبق، قد تكون هناك حاجة للحد من الإطلاقات ومن حالات التعرض، بما في ذلك من خلال توعية الجمهور ووضع المبادئ التوجيهية بواسطة مؤتمر الأطراف، لإدارة

مجاري النفايات السائلة، واسترداد الزئبق من مجاري النفايات السائلة وتخزينه، والتصدي لمعالجة قضايا الصحة العامة التي تنشأ نتيجة للتعرض للزئبق. وسيكون رصد استخدام الزئبق في صناعة المنتجات وفي العمليات التي تستخدم الزئبق ضرورياً لتقييم مدى فعالية المعاهدة. ويمكن أيضاً النظر في استخدام رموز جمركية معينة في الحالات المرتبطة بالتجارة بين الأطراف وبين الأطراف وغير الأطراف. وبالنظر إلى الوقت الذي يستغرقه تخصيص هذه الرموز واستخدامها ينبغي التفكير في بدء المفاوضات مع منظمة الجمارك العالمية في ذلك الصدد.

#### رابعاً - الاعتبارات الممكنة للجنة

٣٧ - وفي إطار النظر في التدابير التي يتعين إدراجها في صك الزئبق للرقابة على المنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق، قد تود اللجنة أن تنظر في النهج المحتملة الواردة في المذكرة الحالية. ولدى القيام بذلك قد تود اللجنة أن تضع في اعتبارها عند تناول كل نهج، عوامل من قبيل تكلفة تنفيذ النهج، السرعة النسبية اللازمة لتنفيذه، تأثيره على قدرة كل طرف على الامتثال لأحكام الصك، وأثاره المحتملة على الأخطار على الصحة البشرية وعلى البيئة. وبعد هذه الاعتبارات، وما يواكبها من نظر في تدابير الرقابة الواجبة التطبيق على المنتجات والعمليات والأحكام الأخرى قيد المناقشة لمشروع صك الزئبق (وعلى وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بالإمدادات والتجارة والتخزين والنفايات والمواقع الملوثة) فقد تود اللجنة أن تستخدم واحداً من هذه النهج المحتملة أو مجموعة منها لابتكار نهج مناسب للتدابير الانتقالية.